

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٤

بريط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٣٩٨٩٩٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثلاثة مليارات وتسعمائة وتسعة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٨٩٧٣٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مليار وثمانمائة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ١١٠٨٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٨٩٣٤٧٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٦٨٩٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهر مليار وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومائتا ألف جنيه) منها ١١٣٩٠٠٠٠٠ جنيه إعانة.

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٠٨١٤٧٠٠٠ جنيه

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ٢٠٩٢٦٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٢٦٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ٢٠٩٢٦٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٤٤٦٣٧٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٢٩٣٩٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٨٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

مشرع موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة
للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (إ) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٤	١٧
بيان	٢٠١٤/٢٠١٣/١٥/٢٠١٤
الإيرادات:	بيان
مجموعه (١) إيرادات النشاط ٥٠	٢٠١٤/٢٠١٣/١٥/٢٠١٤
مجموعه (٢) منح وإعانت ١١٤	٣٤٠
مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وسائل ٤٤	١٠٨٧
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٥٥٣٠	٤
جملة الإيرادات ١٦٩٨٣	١٦٦٣٦.٣٠
خسائر العام (عجز النشاط) ٢٢٧٨	٢٠٨١٤٧
جملة التكاليف والمصروفات ١٧٧	١٨٩٧٣٤٧
الإيرادات الرأسمالية:	١٧٧.٤٠٣٠
جملة الموارد الجارية ١٨٩٧٣٤٧	١٧٧.٤٠٣٠
الاستخدامات الرأسمالية:	١٨٩٧٣٤٧
استخدامات استثمارية ٦٠	٦٠
تمويلات رأسمالية ١٤٤٦٩٥	١٤٤٦٩٥
قرض وتسهيلات ائتمانية ١٩٤٦٣٧	١٩٤٦٣٧
من الخزانة العامة ٢٢٤١٧	٢٢٤١٧
قرض وتسهيلات ائتمانية ١٤٨	١٤٨
كلها قروض من بنك الاستثمار القومي ٣٩٨٩٩٤٣٧	٣٩٨٩٩٤٣٧
جملة الإيرادات الرأسمالية ٣٩٨٩٩٤٣٧	٣٩٨٩٩٤٣٧
اجمالي الموارد ٣٩٨٩٩٤٣٧	٣٩٨٩٩٤٣٧